فريق رفد القانوني
REFD LEGAL TEAM

سلسلة القضايا الجنائية

(2)

الدليل الشامل
للمترافع في قضايا التشهير

بحث وجمع المحتوى :

المحاميات م :

فاطمة الزهراني – إيمان الزايدي – خلود حميد

Twi : pen44free44 Twi : M210me Twi : kholud_hamed

تنسيق وتصميم :

المحامية م/ سارة العضياني

Twi : saraodhayani

الفهرس :

المقصود بالتشهير في القانون السعودي..... ١
التشهير بين العقوبة والجريمة في القانون السعودي..... ١
الإختصاص المكاني لقضايا التشهير..... ٢
الأنظمة التي نصت على عقوبة التشهير والجهة المختصة بذلك..... ٣
الأنظمة التي لم تنص على عقوبة التشهير..... ١١
التشهير كجريمة (الحق العام + الحق الخاص)..... ١٢
الجهة المختصة بالنظر في التشهير كجريمة..... ١٢
طرق رفع البلاغ إلى الجهات المختصة..... ١٣
الاستثناءات من التشهير المحرم شرعاً ونظاماً..... ١٣
تسبيب الأحكام في جرائم التشهير..... ١٤
الدفوع في قضايا التشهير..... ١٤
الأسانيد الشرعية والنظامية المتعلقة بجرائم التشهير..... ١٥
المراجع..... ٢١

REED LEGAL TEAM

أولاً : المقصود بالتشهير في القانون السعودي:

الإعلان عن جريمته المحكوم عليه كعقوبة له.

ثانياً : التشهير في القانون السعودي بين العقوبة والجريمة :

١- التشهير كعقوبة :

أ/ عقوبة التشهير قد نص عليها في بعض الأنظمة والقرارات والأوامر الملكية تلحق العقوبة الأصلية حكماً ويمكن أن يفرض كعقوبة تكميلية ينص عليها بالحكم القاضي بالعقوبة الأصلية أو في قرار أخر مستقل عنه.

ب / عقوبة التشهير هي أحد العقوبات التعزيرية التي يملك القاضي إيقاعها على من أرتكب المخالفة أو الجرم..
ج / عقوبة التشهير لا تكون إلا بسند قانوني..

د / إذا تم التشهير دون سند قانوني يحق للمتضرر الذي تم التشهير به اللجوء للقضاء لطلب التعويض المادي أو بطلب تعزير من قام بالتشهير به دون سند قانوني..

REFD LEGAL TEAM

ثالثاً : الإختصاص المكاني لقضايا التشهير

" قاعدة عامة "

إذا كان التشهير عبر جهة ادارية	إذا كان التشهير عبر جهة اعتبارية وليس جهة ادارية	اذا كان التشهير عبر شخص طبيعي
الإختصاص لديوان المظالم م ٢من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم : يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع، أو مقر عمل الموظف في الدعوى التأديبية.	م ٣٧ من نظام المرافعات الشرعية : تقام الدعوى على الأجهزة الحكومية في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقر الرئيس لها، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الجهاز الحكومي في المسائل المتعلقة بذلك الفرع. م ٣٨ من نظام المرافعات الشرعية : تقام الدعوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات الخاصة في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مركز إدارتها، سواء كانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، أو من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء، أو من شريك أو عضو على آخر، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، وذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع.	م ٣٦ من نظام المرافعات الشرعية : ١- يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه، فإن لم يكن له مكان إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي. ٢- إذا لم يكن للمدعي والمدعى عليه مكان إقامة في المملكة فللمدعي إقامة دعواه في إحدى محاكم مدن المملكة. ٣- إذا تعدد المدعى عليهم يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة الأكثرية، وفي حال التساوي يكون المدعي بالخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة أحدهم.

رابعاً: الأنظمة التي نصت على عقوبة التشهير والجهة المختصة بذلك

الأنظمة التي نصت على عقوبة التشهير	المادة التي نصت على العقوبة	الجهة المختصة
١- نظام مكافحة الغش التجاري	م ٢٥	م٢٥ من ذات النظام : النيابة العاة ممثلة بدائرة الجرائم الإقتصادية
٢- نظام مكافحة التستر التجاري	م ٤	م٢ من ذات النظام أ - تختص وزارة التجارة والصناعة - في تنفيذ أحكام هذا النظام - بالتفتيش والتحري عن المخالفات وتلقي البلاغات وضبط المخالفات. ب - يصدر وزير التجارة والصناعة قرارًا بتسمية الموظفين الذين لهم صفة مأموري الضبط، وتتضمن اللائحة التنفيذية ضوابط اختيارهم والإجراءات التي ينبغي عليهم الالتزام بها في أداء أعمالهم. ج - تختص (هيئة التحقيق والادعاء العام) بالتحقيق والادعاء في مخالفة أحكام هذا النظام. د - يختص (ديوان المظالم) بالنظر والفصل في مخالفات أحكام هذا النظام.
٣- نظام الرشوة	م ٢١	هيئة الرقابة ومكافحة الفساد والترتيبات التنظيمية الهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والتجاري الصدرة بالأمر الملكي رقم (أ/٢٧٧) تاريخ ١٥ / ٤ /١٤٤١ هـ
٤- نظام التزوير	م ٢٨	النيابة العامة – المحكمة الجزائية

الأنظمة التي نصت على عقوبة التشهير	المادة التي نصت على العقوبة	الجهة المختصة
٥- نظام المحاماة	م ٣٧	م٣١ من ذات النظام : يشكل وزير العدل بقرار منه، لجنة أو أكثر للنظر في توقيع العقوبات التأديبية الواردة في المادة التاسعة والعشرين من هذا النظام، وتسمى ((لجنة التأديب)). وتكون من قاض واثنين من أهل الخبرة، أحدهما من فئة المحامين الذين أمضوا في ممارسة المهنة مدة لا تقل عن عشر سنوات. ويختار وزير العدل من بينهم رئيسا، وتكون العضوية في هذه اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة. وتنعقد اللجنة بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية، وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام ديوان المظالم خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغ قرار العقوبة لمن صدر ضده.
٦- نظام حماية حقوق المؤلف	م ٢٢ فقرة (٥)	م٢٣ من ذات النظام : لتظلم : يحق لمن صدر ضده قرار من اللجنة التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه بهذا القرار. م ٢٥ من ذات اننظام لجنة النظر في المخالفات ١ - تكون بقرار من الوزير لجنة للنظر في المخالفات لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، على أن يكون أحدهم مستشارًا قانونيًّا، والآخر مستشارًا شرعيًّا. ٢ - تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية، ويتم اعتمادها من الوزير.

الأنظمة التي نصت على عقوبة التشهير	المادة التي نصت على العقوبة	الجهة المختصة
٧- نظام المطبوعات والنشر	م ٣٨ فقرة (٤)	م٣٧ من ذات النظام :- تشكل لجنة ابتدائية - أو أكثر - برئاسة من تتوافر فيه خبرة في الأعمال القضائية، وعضوية مستشار نظامي وأحد المختصين في الإعلام، للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام وتطبيق العقوبات الواردة فيه. ٢ - لا تنظر اللجنة إلا في الشكاوي التي يرفعها أي شخص ممن له صفة ومصلحة مباشرة، أو ما يحال إليها من الوزير. ٣ - تصدر قرارات اللجنة الابتدائية بالإجماع أو بالأغلبية بعد دعوة المخالف أو من يمثله، وسماع أقواله، ويجوز لها دعوة من ترى الاستماع إلى أقواله." م٤٠ من ذات النظام "٣- تشكل لجنة استئنافية برئاسة من تتوافر فيه خبرة الأعمال القضائية وعضوية مستشار نظامي وأحد المختصين في الإعلام لا تقل الخبرة العملية لأي مهنهم عن خمس وعشرين سنة؛ للنظر في التظلمات المقدمة من ذوي الشأن على قرارات اللجنة الابتدائية المشار إليها في المادة (السابعة والثلاثين) من هذا النظام، وتصدر قراراتها بالإجماع أو بالأغلبية، وتكون نهائية غير قابلة للطعن أمام أي جهة أخرى. ٤-يصدر الوزير القواعد المنظمة لعمل اللجنتين الابتدائية والاستئنافية وبيان اختصاصاتهما وفق ما هو وارد في هذا النظام. ٥- يصدر أمر ملكي بتأليف اللجنتين الابتدائية والاستئنافية وتسمية رئيسيهما وأعضائهما، وتحدد في الأمر مكافآتهم. وتكون مدة العضوية في اللجنتين ثلاث سنوات قابلة للتجديد".

الأنظمة التي نصت على عقوبة التشهير	المادة التي نصت على العقوبة	الجهة المختصة
٨- نظام الأوراق التجارية (التشهير بأصحاب الشيكات بدون رصيد)	م ١٢١	أعلنت وزارة العدل والتجارة والإستثمار عن انتقال اختصاص النظر في الدعاوى المتعلقة بالحق العام من مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية المشكلة بوزارة التجارة والاستثمار إلى المحاكم الجزائية وبذلك أصبحت المحاكم الجزائية هي الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية بما فيها جرائم إصدار الشيكات دون رصيد وتطبيق العقوبات النظامية على المخالفين وذلك اعتبارا من ١ / ٦ / ١٤٣٩ هـ الموافق ١٧ / ٢ / ٢٠١٨ م

الأنظمة التي نصت على عقوبة التشهير	المادة التي نصت على العقوبة	الجهة المختصة
٩- نظام المنافسة	م ١٩	م ١٨ من ذات النظام :- يشكَّل بقرار من المجلس -بناءً على ترشيح الرئيس- لجنة من المختصين من خمسة أعضاء، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، على أن يكون من بينهم ثلاثة أعضاء متخصصين في الأنظمة على الأقل، تختص بالفصل في مخالفات النظام واللائحة - ما عدا المخالفات المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة)، والمادة (الرابعة والعشرين) - وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام. ويحدد القرار من يتولى رئاسة اللجنة، على أن يكون من المختصين بالأنظمة. وتنعقد اللجنة وتصدر قراراتها بالأغلبية، وتكون مسببة، وتحدد اللائحة قواعد عمل اللجنة. ٢ - إذا شغر مكان أحد الأعضاء في اللجنة؛ يجوز تعيين عضو مكانه حتى انتهاء مدة تشكيلها. ٣ - يجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغ المخالف بالقرار، وفي حال إلغائه تتولى المحكمة المختصة النظر في المخالفة وإيقاع العقوبة المناسبة، وفقاً لأحكام النظام.

الأنظمة التي نصت على عقوبة التشهير	المادة التي نصت على العقوبة	الجهة المختصة
١٠- نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية	م ٣٩	م٣٧ من ذات النظام : تنظر اللجان المكونة وفقًا لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٤٠) والتاريخ ٣/ ١١/ ١٤٢٣هـ في مخالفات أحكام هذا النظام. وتعتمد قرارات اللجنة من الوزير، ويجوز التظلم من قراراتها أمام ديوان المظالم خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغ المخالف بالقرار. ويجوز نشر قرار منطوق العقوبة النهائي على نفقة المخالف في ثلاث صحف محلية تصدر إحداها في مقر المنشأة الصيدلية
١١- نظام الثروة الحيوانية	م ١٩	م١٩ من ذات النظام : يجوز التظلم من قرار اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ القرار لمن صدر ضده قرار العقوبة، ولا يوقف تنفيذ عقوبة وقف الترخيص بمزاولة النشاط - التظلم من قرار العقوبة أمام ديوان المظالم .
١٢- نظام تربية النحل	م ١٤	م١٤ من ذات النظام : تكوّن في الوزارة لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل، يكون بينهم مستشار نظامي وآخر مختص في مجال النحل؛ للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام وتقرير العقوبات المناسبة، ويعتمد الوزير قرارات اللجنة. ويجوز التظلم من قرار العقوبة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغ من صدر ضده القرار..

الأنظمة التي نصت على عقوبة التشهير	المادة التي نصت على العقوبة	الجهة المختصة
١٣- نظام المراعي والغابات	م ١٩	م١٩ من ذات النظام : يجوز التظلم من القرارات الصادرة من اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ المخالف بالقرار.
١٤- نظام صيد واستثمار الثروات المائية الحية	م ١٠	م١٠ من ذات النظام : يتم توقيع عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة السابِقة بقرار من وزير الزِراعة والمياه ، فإذا رأى أن المُخالفة من الجسامة بحيث لا يُكتفى فيها بتوقيع الغرامة فعليه أن يُحيلها إلى ديوان المظالِم للفصل فيها.

فريق رفد القانوني
REFD LEGAL TEAM

الأنظمة التي نصت على عقوبة التشهير	رقم المادة التي نصت على العقوبة	الجهة المختصة
١٥- نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية	م ١٣	م١٤ من ذات النظام : ١ - تتولى المحكمة المختصة النظر في المخالفات الآتية : أ - صيد الحيوانات المهددة بالانقراض ؛ وبخاصة المها العربي، والوعول، والغزلان، والنمر العربي. ب - ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (الثانية عشرة) من هذا النظام ؛ إذا اقترن ارتكابها بمقاومة قوة الحماية. ٢ - تحيل الهيئة المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة إلى هيئة التحقيق والادعاء العام ؛ للتحقيق فيها وإقامة الدعوى - وفقاً لنظامها - أمام المحكمة المختصة. ٣ - تطبق المحكمة المختصة على مرتكبي المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ؛ العقوبات المنصوص عليها في المادة (الثالثة عشرة) من هذا النظام. م١٥ من ذات النظام : ١ - مع مراعاة اختصاصات المحكمة المختصة، يتولى النظر في المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثانية عشرة) من هذا النظام، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (الثالثة عشرة) منه، ما عدا عقوبتي السجن أو المصادرة؛ لجنة (أو أكثر) - يكونها رئيس الهيئة - من ثلاثة أعضاء على الأقل، يكون من بينهم مستشار شرعي أو نظامي، وتصدر قراراتها بالأغلبية، ويعتمدها رئيس الهيئة، وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات عمل هذه اللجان. ٢- يجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام ديوان المظالم وفقاً لنظامه.

الأنظمة التي نصت على عقوبة التشهير	رقم المادة التي نصت على العقوبة	الجهة المختصة
١٦- قانون الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	م ٣٠	م٣٠ من ذات النظام : لجنة النظر في مخالفة أحكام نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

❖ في حين ان هناك انظمة لم تنص على عقوبة التشهير ورغم ذلك تقوم الجهات التنفيذية القائمة عليها بتطبيق عقوبة التشهير ومنها:

(نظام هيئة السوق المالية حول القرارات الصادرة من لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية والمتعلقة بإدانة اشخاص بمخالفة انظمة ولوائح هيئة السوق المالية والتشهير بهم عن طريق نشر اسمائهم في الموقع الرسمي للهيئة والصحف ولكن يكون هذا بناء على أساس إعلام المتضررين غالباً لأجل أن يتمكنوا من تقديم دعواهم ضد المتسبب بالضرر)

REFD LEGAL TEAM

٢- التشهير كجريمة :

التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم والمساس بالحياة الخاصة لأي شخص ، أو ارسال أو نشر واقعة تجعله محلاً للازدراء أو تمس العرض أو السمعة هي جريمة معلوماتية ، وقد حذرت النيابة العامة من ارتكاب مثل هذه الجرائم وأن مرتكبها يعاقب بالسجن مدة لاتزيد عن سنة وغرامة تصل إلى ٥٠٠ ألف ريال سعودي ، وقد أشير الى ذلك في نظام الجرائم المعلوماتية:

الحق العام :

المادة ٣ / ٥ " يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سنة وغرامة لاتزيد على خمسمائة ألف ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية : التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة.

- والمادة ٦ / ١ " يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات وغرامة لاتزيد على ثلاثة ملايين ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية التالية
- ١- إنتاج مامن شأنه المساس بالنظام العام والقيم الدينية أو الآداب العامة أو حرمة الحياة الخاصة أو اعداده أو ارساله أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الجاسب الآلي .

الحق الخاص :

يحق لكل من لحقه ضرر بالمطالبة بالتعويض النفسي والإعتباري بسبب التشهير

❖ الجهة المختصة بالنظر في هذه الجرائم :

تعد المحكمة الجزائية هي الجهة المختصة ويتم التحقيق فيها قبل عرضها على المحكمة من قبل النيابة العامة والشُّرطْ بالتعاون مع هيئة الاتصالات بعد رفع الشكوى لها من قبل المدعي من قبل الشُرَطْ.

فريق رفد القانوني
REFD LEGAL TEAM

- **خامساً : طرق رفع البلاغ إلى الجهات المختصة :**

- أقرب مركز شرطة
- إرسال بريد الكتروني إلى Info.cyberime@moisp.gov.sa
- البوابة الإلكترونية لوزارة الداخلية (أبشر)
- تطبيق كلنا أمن
- الإتصال على ٩٨٩

سادساً : الاستثنائات من التشهير المحرم شرعاً ونظاماً:

١. التشهير من شخص ضد آخر بناءً على سبب مشروع ، استدلالاً بأن النبي عليه الصلاة والسلام – قال لفاطمة بنت قيس حين شاورته في خطبته معاوية وأبي جهم لها :" أما معاوية فرجل صعلوك لا مال له ، وأما أبو الجهم فلا يضع العصا على عاتقه " (١٥)
فذِكره صلى الله عليه وسلم لهذين العيبين كان بسبب النصيحة ، وذكر العيب هنا مقيد بكون الحاجة ماسّة له .

٢. التجريح والتعديل في الشهود عند الحاكم عند توقع الحكم بقول المجرّح
٣. المعلن بالفسوق فلا يضر أن يُحكى عنه ، لأنه لايتألم بذكر فسوقه إذا سمعه .
٤. أرباب البدع والضلالات لأنه في التشهير بهم تحذير للناس من مفاسدهم .
٥. إذا كان القائل والمقول عنده عالمين بما جرت فيه الغيبة
٦. الدعوى عند ولاة الأمر بأن المغتاب أخذ ماله أو ثلم عرضه (١٦)
٧. وفي مذهب الإمام الشافعي – يجوز هجر المبتدع والفاسق المعلن (١٧)
٨. وفي مذهب الإمام أحمد : وجوب التشهير بالمرأه التي تفسد النساء والرجال لكي تُجتنب (١٨)

المراجع :

(١٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤١٢/٦
(١٦)الفروق للقرافي (٤/٢٠٥-٢٠٩)
(١٧)مغني المحتاج للشربيني الخطيب ٤٣٠/٤
(١٨) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ١٢٧/٦

سابعاً : تسبيب الأحكام في جرائم التشهير :

- لما أخرجه عبدالرزاق والبيهقي أن عمر رضي الله عنه حيث أتي بشاهد زور ، فوقفه للناس يوما إلى الليل يقول: هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه ، ثم حبسه

- وجاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨٣ : " ويجوز أن ينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يقلع عنه "

- جاء في السياسة الشرعية لابن نجيم ص ٥٨ : " ويجوز في نكال التعزير أن يجرد من ثيابه ، إلا قدر ما يستر عورته ، ويشهر في الناس ، وينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يقلع عنه"

- ولقوله تعالى (ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)
- ولقوله تعالى (و لا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين)
- ولقوله تعالى (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون)

ثامناً : الدفوع في قضايا التشهير :

١. عدم توافر الركن المادي وهو النشر أو عدم وجود القصد
٢. ليس كل نشر تشهير فقد يكون مانشر ليس به ضرر
٣. أن الخبر محل الاتهام متداول اصلاً قبل حدوث النشر وماوقع من المتهم ليس منشأ ولكن مجرد إعلان لما سبق تداوله .
٤. المنظم جرم فعل التشهير إذا كان القصد منه إلحاق الضرر بالآخرين والمنشور لم يقصد منه شخص محدد
٥. المنشور عام لغرض الإصلاح وحماية المجتمع .
٦. المنشور تناول موضوع مطروح مسبقاً في أوساط المجتمع
٧. المنشور لم يخرج عن إطار النقد البناء .
٨. الدفع بنفي القصد السلبي وأن الغاية نبيلة والمقصد الإصلاح
٩. الدفع بعدم قصد شخص معين ولا جهة وأن النقد كان عاما لايقصد منه التحديد
١٠. الدفع بإنكار نشر مادة التشهير وتسربها من آخرين والمرء غير مسؤول عمل غيره .

تاسعاً : الأسانيد الشرعية والنظامية المتعلقة بجرائم التشهير :

الأسانيد الشرعية	الأسانيد النظامية
*قول الشاطبي في الموافقات(٤/١٩٤)النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من ألأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ". *ما رو ي أن النبي صلىالله عليه وسلم قال للحضرمي (ألك بينة) قال: لا قال: فلك يمينة؟ قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لايبالي على ماحلف عليه وليس يتورع من شيء، فقال: "ليس لك منه إلا ذلك"، فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر: "أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض". *قول النبي صلى الله عليه وسلم: "دعوه فإن لصاحب الحق مقالا". *قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم".	م ٣ من نظام الإجراءات الجزائية . لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص، إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعاً أو نظاماً بعد محاكمة تُجرى وفقاً للمقتضى الشرعي. م ١٢٨ من نظام الإجراءات الجزائية. مع عدم الإخلال باختصاصات المحاكم الأخرى ، تختص المحكمة الجزائية بالفصل في جميع القضايا الجزائية . م ١٦ من نظام الإجراءات الجزائية : للمجني عليه - أو من ينوب عنه - ولوارثه من بعده، حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة . وعلى المحكمة في هذه الحال إبلاغ المدعي العام بالحضور م ١٩٤ من نظام الإجراءات الجزائية : مدة الاعتراض بطلب الإستئناف أو التدقيق ثلاثون يوماً. فإذا لم يقدم المعترض اعتراضه خلال هذه المدة سقط حقه في طلب الإستئناف أو التدقيق. وإذا كان الحكم صادراً بالقتل، أو الرجم، أو القطع، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، فيجب رفعه إلى محكمة الإستئناف لتدقيقه ولو لم يطلب أحد الخصوم ذلك.

المرجع : مدونة الأحكام القضائية

الأسانيد الشرعية	الأسانيد النظامية
قوله صلى الله عليه وسلم " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده " قوله صلى الله عليه وسلم " كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه " قوله صلى الله عليه وسلم " ولو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه " قوله تعالى " والصلح خير " القاعدة الشرعية " الأصل براءة الذمة " إقرار المدعى عليه شهادة الشهود القاعدة الفقهية " المرء مؤاخذ بإقراره " ماجاء في كشاف القناع " ويستحلف في كل حق آدمي ، لقوله صلى الله عليه وسلم " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه " متفق عليه . القاعدة الفقهية " الإقرار حجة على المقر ولا عذر لمن أقر "	م ١٩٥ من نظام الإجراءات الجزائية : ١ -يحصل الإعتراض بطلب الإستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم ، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، واألسباب التي بُنِيَ عليها االعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة االإعتراض. ٢ -تقيد إدارة المحكمة مذكرة الإعتراض في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك وتحال فوراً إلى الدائرة التي أصدرت الحكم. م ١٤١ من نظام الإجراءات الجزائية : إذا ُرفِعَت الدعوى على عدة أشخاص في واقعة واحدة وحضر بعضهم وتخلف بعضهم رغم تكليفهم بالحضور، فيسمع القاضي دعوى المدعي وبيّناته على الجميع، ويرصدها في ضبط القضية ، وال يحكم على الغائبين إلا بعد حضورهم . م ١٧ من نظام الإجراءات الجزائية لايجوز تنفيذ أوامر القبض أو الإحضار أو التوقيف بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تجدد لمدة أخرى. م ١٤٠ من نظام الإجراءات الجزائية : إذا لم يحضر المتهم المكلف بالحضور بحسب النظام في اليوم المعين في ورقة التكليف بالحضور، ولم يرسل وكي ًال عنه في ألحوال التي يسوغ فيها التوكيل ؛ فيسمع القاضي دعوى المدعي وبيّناته ويرصدها في ضبط القضية، وال يحكم إال بعد حضور المتهم. وللقاضي أن يصدر أمراً بتوقيفه إذا لم يكن تخلفه لعذر مقبول.

المرجع : مدونة الأحكام القضائية

الأسانيد النظامية

م ١٦٤ من نظام الإجراءات الجزائية :
للمحكمة أن تستدعي أي شاهد ترى حاجة إلى سماع أقواله، أو ترى حاجة إلى إعادة سؤاله. ولها كذلك أن تسمع من أي شخص يحضر من تلقاء نفسه إذا وجدت أن في ذلك فائدة لكشف الحقيقة

م ١٦٩ من نظام الإجراءات الجزائية :
للمحكمة إذا رأت مقتضى الإنتقال إلى المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، أو إلى أي مكان آخر لإجراء معاينة، أو لسماع شاهد لا يستطيع الحضور، أو للتحقق من أي أمر من الأمور ؛ أن تقوم بذلك وتمكن الخصوم من الحضور معها في هذا الإنتقال، ولها أن تكلف أحد قضاتها بذلك وتسري على إجراءات هذا القاضي القواعد التي تسري على إجراءات المحاكمة

م ٦٩ من نظام المرافعات الشرعية :
يقفل باب المرافعة بمجرد انتهاء الخصوم من مرافعتهم، ومع ذلك فللمحكمة قبل النطق بالحكم أن تقرر -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم- فتح باب المرافعة وإعادة قيد الدعوى في جدول الجلسات وذلك لأسباب مقبولة.

١/٦٩ يقفل باب المرافعة عند تهيؤ الدعوى للحكم بعد إبداء الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة وفق ما جاء في المادة التاسعة والثمانين من هذا النظام.

٢/٦٩ على الدائرة إذا فتحت باب المرافعة بعد قفلها بيان أسباب ذلك في الضبط ...

المرجع : مدونة الأحكام القضائية

الأسانيد النظامية

م ٩٧ من نظام المرافعات الشرعية :
لايجوز للقاضي االامتناع من القضاء في قضية معروضة عليه إلا إذا كان ممنوعاً من نظرها أو قام به سبب للرد، وعليه أن يخبر مرجعه المباشر لإلذن له بالتنحي ويثبت هذا كله في محضر خاص يحفظ في المحكمة.

م ٨٣ من نظام المرافعات الشرعية :
للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي:
أ- ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي، أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.
ب- ما يكون مكم ًال للطلب الأصلي، أو مترتباً عليه، أو متصلا به اتصالا لا يقبل التجزئة.
ج- ما يتضمن إضافة أو تغييرا في سبب الدعوى مع إبقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله.
د- طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي.
هـ- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي.

م (١/٣٢) من نظام المرافعات الشرعية
تختص المحكمة العامة في المحافظة أو المركز اللذين ليس فيهما محكمة متخصصة بنظر جميع الدعاوى والقضايا واإلثباتات النهائية ومافي حكمها الداخلة في اختصاص تلك المحكمة المتخصصة وذلك ما لم يقرر المجلس ألعلى للقضاء خالف ذلك.

- **نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية**

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/25df73d6-0f49-4dc5-b010-a9a700f2ec1d/1

- **نظام مكافحة الغش التجاري**

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/de92c064-d09e-4c61-89cc-a9a700f1b471/1

- **نظام مكافحة التستر التجاري**

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/07e87d88-b2c4-40ab-8770-a9a700f1af21/1

- **نظام مكافحة الرشوة**

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/75e963c8-9ff3-4d10-88a4-a9a700f17f21/1

- **النظام الجزائي لجرائم التزوير**

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/c1878d16-7ce0-4710-993b-a9a700f17ac5/1

- **نظام المحاماة**

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/f42655be-79b0-4fd4-bb90-a9a700f26a3e/1

- **نظام حماية حقوق المؤلف**

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/67d159e6-ee98-4efc-a2ee-a9a700f17083/1

- **نظام المطبوعات والنشر**

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/ecaaec43-8ff9-46b8-b269-a9a700f16e66/1

- **نظام الأوراق التجارية**

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/4763eb94-047b-46f1-9697-a9a700f1b7ed/1

- **نظام المنافسة**

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/e3605c0d-ef87-4cff-b5da-aa3f0102bbb4/1

- **نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية**

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/e14d5204-6b1f-432e-b139-a9a700f28765/1

- **نظام الثروة الحيوانية**

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/965f24c7-0ddb-4d8f-a658-a9a700f24b24/1

- **نظام تربية النحل**

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/a5fa054e-a124-4cce-96a2-a9a700f254a0/1

- **نظام المراعي والغابات**

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/4cbce34d-f9d3-4d07-bc08-a9a700f24bff/1

- **نظام صيد واستثمار الثروات المائية الحية**

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/e74c8b2e-f6e6-4eaf-ad6d-a9a700f24e39/1

- **نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية**

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/415d80f3-d9f9-4def-92d9-a9a700f25799/1

- **قانون الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/c46966ec-0e03-41a3-96fa-a9a700f250b1/2

REED LEGAL TEAM